ونفضل الاسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لكن التغليس افضل للحاج يوم مزدلفة سيجي بيانه وحد الاسفار ان يبدا الصلاة في وقت حتى لو صلاها بقراة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين وظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل حدة فلا يقع له الشك في طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا ان يبدا بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوي ان يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن والابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر وفيه اشارة الى ان المفضل تعجيل الظهر في الشتا عندنا لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعجله في الشتا مطلقا اي سوا كان يصلي الظهر وحده او بجماعة وقال الشافعي ان كان يصلي الظهر وحده يعجله وان كان يصلي بجماعة يوخرها تيسيرا وكذا ايبرد الجمعة وفي رواية عنه لا يبردها لشدة الخطر في فواتها هذا هو المفهوم من شرح المصابيح اقول على هذا كان ينبغي ان يبين مذهبه بالارداف بان يقول الا بجماعة

وتاخير العصر في الصيف والشتاء ما لم تتغير الشمس لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر العصر ويصليها ما دامت الشمس بيضا نقية قيل المراد به تغير ضوءها وقت صفاء الهوا والصحيح ان يراد به تغير قرصها بحيث ان لا يتحير فيه البصر كذا في الكفاية وذكر في الغاية المراد به تاخير الشروع لا الاداء لانه اذا شرع قبل تغير القرص فاخر اداءه الى التغير لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا وتعجيل المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم اي كثرتها وفي الاسرار تعجيل الصلاة اداوها في النصف الاول من وقتها وتاخير العشا الى ما قبل الثلث اي ثلث الليل هكذا وقع في عبارة القدوري وهذه تدل على انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وعبارة الكنز وندب العشاء الى الثلث تدل على ان تاخيرها اليه مستحب والتوفيق بان يكون التاخير الى الثلث مستحبا في الشتاء والى ما قبله في الصيف لغلبة النوم فيه واما التاخير الى نصف الليل فمباح والى الآخر فمكروه لا التقديم مطلقا وقال الشافعي يستحب اداء كل صلاة في اول وقتها لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يتبع التقصير ولنا ان في التاخير فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوها والعفو يجي بمعنى الفضل كما قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون

قل العفو يعني الفضل عن قوتكم وقوت عيالكم فمعنى الحديث ان في آخر الوقت فضل الله كثير وثواب الاداء فيه وفيه اقول وقت المغرب وقع معيار الصلاة مع شروطها عند الشافعي فلا يستقيم التقديم فيه الا ان يقال انه محمول على التغليب لان التقديم موجود في الاوقات الاربع ويستحب في يوم الغيم اي السحاب تاخير الفجر لئلا يقع الاداء قبل وقته والظهر والمغرب خوفا من وقوعها وقت الزوال والغروب وتعجيل العصر لان في تاخيرها توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة والعشا لان في تاخيرها تقليل الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله التاخير مستحب في جميع الاوقات في يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جايز بعد الوقت لا قبله ويوتر اي يصلي الوتر المتهجد وهو من يالف صلاة الليل آخر الليل وهو مفعول يوتر بتقدير في ان وثق بالانتباه قيد به لانه لو لم يعتمد من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد العتمة فقال له عليه الصلاة والسلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال له اخذت بالافضل ولا نقتل تاركها اي تارك الصلاة عمدا غير جاحد اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل قيد بها لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا او كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا له قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا ويوضع في مقابر المسلمين قيل انما يقتل اذا ترك الصلاة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للتهاون اولا والصحيح من مذهبه انه يقتل لصلاة واحدة كذا في الوسيط وانما خص به الصلاة دون الصوم لانها ثانية الايمان لقوله تعالى والذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها ونحكم باسلامه لا اقتدايه يعني الكافر اذا صلى بجماعة نحكم باسلامه عندنا وقال الشافعي لا نحكم فقيد بجماعة لانه لو صلى منفردا لا نحكم باسلامه اتفاقا لانها غير مختصة بالاسلام له ان الايمان اعتقاد بالقلب ولا وقوف عليه الا بالدليل والصلاة لم توضع دليلا عليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا اراد بقوله صلوتنا الصلاة بالجماعة لان الصلاة منفردا موجودة فيمن قبلنا من الكفرة

فصل

Copyright © King Saud University